

## مرسوم رقم ١١٣٣٩

تعديل السقوف المالية الواردة في بعض مواد قانون الشراء العام

إن مجلس الوزراء

بناء على الدستور لاسيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٩ (الشراء العام في لبنان) وتعديلاته، لاسيما المواد ١١، ٣٤(٢)، ٣٧، ٤٤، ٤٧، (٣)،

بناء على توصية هيئة الشراء العام،

بناء على إقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٢٦

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : عدلت السقوف المالية المحددة في مواد قانون الشراء المذكورة أدناه بحيث تصبح على الشكل التالي:

المادة ١١ / (وضع خطط الشراء): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية.

المادة ٣٤ / -فقرة ٢ (ضمان العرض): /٢,٥/ مليار بدلاً من /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية

المادة ٣٧ / -فقرة ٣ (أ) (دفع قيمة العقد): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية

المادة ٤٤ (شروط استخدام طلب عروض الاسعار): /٥/ مليارات ليرة لبنانية بدلاً من مليار ليرة لبنانية

المادة ٤٧ (شروط التعاقد بالفاتورة): /٥٠٠/ مليون ليرة لبنانية بدلاً من مائة مليون ليرة لبنانية.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت، في ٢٩/٥/٢٠٢٣

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الإمضاء يوسف خليل

